٣ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح وان كانت
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان لعبده
من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملكا
ليس لهم ولاية المنع فلا تنافي بخلاف ما اذا كان البعض
كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والي
عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ٣ اي يضم القاضي
اليه غيره م ويبقى امين بقدر ٣ اي اذا كان الوصي
امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب
عليه م والى اثنين لا ينفرد احدهما بالشراء كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء ديونه وطلب
وشراء حاجة الطفل والابهاب له واعتاق عبد
عين ٣ اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد
الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي
بخلاف اعتاق عبد معين م ورد وديعة وجمع
اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ٣ فان بعض
هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر
فيه التوفيق فلا يشترط الاجتماع والاجماع في الخصومة

شغب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وعند ابي يوسف
ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي
اوصى اليه في ماله او مال موصيه م وصي فيهما وقسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه
ان ضاع فسطهم معه ٣ اي قسمة الوصي التركة
مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين
تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده
لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته عن
الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ٣ اي قسمة
الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحا
ضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب
وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصي
له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو
وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع
وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحة القاضي واخذه
القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذ عطف على
الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما م